والاخ من الام وهذا الحمل والعم فان نصيب من ترك الميت الاول
وهو السدس يكون للاب والام اذا لم يكن الاب والام اذا لم
الوطي قبل موت الولد فاذا انكر الوطي قبل موت الولد فلا شيء له
ويكون هذا السدس للام والاخ من الام فللام الثلث وللاخ السدس
والباقي رد عليهما يكون المال بينهما اثلاثا ٥ الفصل الثامن
ان انكره وقد لا يستحق الحمل من تركة الميت اعني الميت الاول
الا نصف السدس لانها اذا اتت به لستة اشهر الى دون اربع سنين من وقت
مات الولد الاول فكانه في الظاهر لا يستحق شيئا من الارث من مال
الميت الاول لانه كانه حصل الحمل به بعد موته ولا يستحق شيئا من ارثه وقد
ايضا يستحق من طريق التخوين الارث منه لانها اذا اتت به لستة اشهر
فصاعدا الى دون اربع سنين من وقت موته فكانه استحق الارث لانها
اتت به من وقت موته لستة اشهر الى دون غاية اكثر مدة الحمل فيستحق
الارث فيستحقه في حال ولا يستحقه في حال وهو سدس فيعطيها نصف
والله اعلم الوطي بعد موت الولد الاول بما اتت المراة بولد لستة اشهر
فصاعدا فانه يصدق في نصيبه ان كان وارثا متزوج دخل بامراة اخيه
ولها ولد من الاخ الاول وولد منه فمات الولد الذي هو من الاخ الاول
فانه يجب ان يكلف عن جماعها على ما تقدم فان جاءت بولد لستة اشهر
من يوم مات فهو وارث لا محالة وان جاءت به لستة اشهر

فالظاهر انه قد وقع بعد موت هذا الولد الذي هو من اخيه وانه
لم يستحق من المال شيئا فيكون مال الميت على ستة اسهم للام
للام والسدس للولد الذي هو من هذا الزوج لانه اخ الميت والباقي
هو ثلثه للزوج لانه عمه فاذا انكر الزوج وطيها بعد موت الولد
وكانه اقر بموت هذا الولد استحق من مال الميت الارث فيصدق
في نصيبه دون نصيب الام والاخ فيكون على ستة اسهم للاخ سهم
وسهم لهذا الولد وسهمان وهو الثلث من المال للام وسهمان
للعم فيعاد نصيبه من ثلثة اسهم الى سهمين لانكاره وفيه نظر على طريقة
اهل الفرايض فان على طريقتهم يدفع الى هذا الولد قدر ما يخص المقر
لو انكره الجمع ولا يلزم بتاخير الورثة لان الظاهر انه وقع في بطنها
بعد موت الولد ٥ مسئلة ويجب على الزوج ان يقوم بما يحتاج
اليه المراة خارج المنزل وعلى المراة القيام بما يحتاج اليه الزوج داخل
المنزل نص عليه في عليه السلام قال ط وما ذكره يحتمل ان على المراة
القيام بما يحتاج اليه الزوج داخل المنزل الاولى فيه عندي ان يكون ذلك استحبابا
وانما المساعدة الزوج فاما قوله يقتضي ذلك فقد نص على ان المراة لا يلزمها
ان ترضع ولدها الا بالاجرة وان امت الا بالاجرة لزمته لها فصل قال م
بالله ولا يجوز للرجل اجبار امراته على الخبز والطبخ وغسل الثياب
وغير ذلك وانما عليها بسط الفراش وتنخيل الماء قال وما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University